

روح المعاني

لغير ذلك وقيل : فاعل الدخول أولئك العساكر المتحزبة والوجوه المحتملة في الآية كثيرة كما لا يخفى على من له أدنى تأمل وما ذكرناه أولا هو الأظهر فيما أرى وقرأ الحسن سولوا بواو ساكنة بعد السين المضمومة قالوا : وهي من سأل يسأل كخاف يخاف لغة في سأل المهموز العين وحكى أبو زيد هما يتساولان وقال أبو حيان : ويجوز أن يكون أصلها الهمز لأنه يجوز أن يكون سولوا على قول من يقول في ضرب مبنيا للمفعول ضرب ثم سهل الهمزة بإبدالها واوا على قول من قال في يؤس بوس بإبدال الهمزة واوا لضم ما قبلها وقرأ عبدالوارث عن أبي عمرو والأعمش سيلوا بكسر السين من غير همز نحو قيل وقرأ مجاهد سويلوا بواو ساكنة بعد السين المضمومة وياء مكسورة بدلا من الهمزة ولقد كانوا عاهدوا ا□ من قبل لا يولون الأدبار هؤلاء هم الفريق المستأذنون وهم بنو حارثة عند الأكثرين وقيل : هم بنو سلمة كانوا قد جبنوا يوم أحد ثم تابوا وعاهدوا يومئذ قبل يوم الخندق أن لا يفروا وعن ابن عباس أنهم قوم عاهدوا بمكة ليلة العقبة أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وقيل : أناس غابوا عن وقعة بدر فحزنوا على ما فاتهم مما أعطى أهل بدر من الكرامة فقالوا : لئن أشهدنا ا□ تعالى قتالا لنقاتلن و عاهد أجرى مجرى اليمين ولذلك تلقى بقوله تعالى : لا يولون الأدبار وجاء بصيغة الغيبة على المعنى ولو جاء كما لفظوا به لكان التركيب لا تولى الأدبار وتولية الأدبار كناية عن الفرار والإنهزام فإن الفار يولي دبره من فر منه وكان عهد ا□ مسئولا 51 عن الوفاء به مجازي عليه وذلك يوم القيامة والتعبير بالماضي على ما في مجمع البيان لتحقيق الوقوع وقيل : أي كان عند ا□ تعالى مسئولا عن الوفاء به أو مسئولا مقتضى حتى يوفى به .

قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل اي لن ينفعكم ذلك ويدفع عنكم ما أبرم في الأول عليكم من موت أحدكم حتف أنفه أو قتله بسيف ونحوه فإن المقدر كائن لا محالة وإذا لا تمتعون إلا قليلا 61 أي وإن نفعكم الفرار بأن دفع عنكم ما أبرم عليكم فمتعتم لم يكن ذلك التمتع إلا تمتيعا قليلا أو زمانا قليلا .

وهذا من باب فرض المحال ولم يقل : ولو نفعكم إخراجا للكلام مخرج المماشة أو إذا نفعكم الفرار فمتعتم بالتأخير بأن كان ذلك معلقا عند ا□ تعالى على الفرار مربوطا به لم يكن التمتع إلا قليلا فإن أيام الحياة وإن طالت قصيرة وعمر تأكله ذرات الدقائق وإن كثر قليل وقال بعض الأجلة : المعنى لا ينفعكم نفعا دائما أو تاما في دفع الأمرين المذكورين الموت أو القتل بالكلية إذ لا بد لكل شخص من موت حتف أنفه أو قتل في وقت معين لا لأنه سبق به

القضاء لأنه تابع للمضي فلا يكون باعثا عليه بل لأنه مقتضى ترتب الأسباب والمسببات بحسب جرى العادة على مقتضى الحكمة فلا دلالة فيه على أن الفرار لا يغني شيئا حتى يشكل بالنهي عن الإلقاء إلى التهلكة وبالأمر بالفرار عن المضار وقوله تعالى : وإذا لا تمتعون إلا قليلا يدل على أن في الفرار نفعا في الجملة إذا لمعنى لا تمتعون على تقدير الفرار إلا متاعا قليلا وفيه ما فيه فتأمل .

وذكر الزمخشري أن بعض المروانية مر على حائط مائل فأسرع فتليت له هذه الآية فقال : ذلك القليل نطلب وكأنه مال إلى الوجه الثاني أو إلى ما ذكره البعض في الآية وجواب الشرط لأن محذوف لدلالة ما قبله عليه و إذن تقدمها ههنا حرف عطف فيجوز فيها الإعمال والإهمال لكنه لم يقرأ هنا إلا بالإهمال